

قواعد الاحكام

[97] والمستحبات ونحوها وكان عندنا منه نسخة عتيقة جدا قريبة من عهد المصنف وهذه

الرسالة متأخرة عن رسالته الموسومة بالمنهاج في مناسك الحاج المذكورة سابقا على ما يظهر من الديباجة. وفي مكتبة العلامة الحلبي عبر عنها بخلاصة المنهاج في مناسك الحاج جاء في أولها: هذه رسالة تشتمل على واجبات الحج وأركانها خالية من التطويل والاكثار في غاية الإيجاز والاقتصار لخصت فيها ما يجب على كل حاج معرفته وعمله ولا يجوز تركه وجهله ولم نطول الكلام فيها بذكر الدعوات ولا الأفعال المندوبات إذ جعلنا ذلك موكولا إلى كتابنا الكبير المسمى بالمنهاج في مناسك الحاج توجد نسخة هذه الرسالة في مكتبة ملك في طهران ضمن المجموعة رقم 5712 (1). (100) واحبات الوضوء والصلاة. قال في الرياض: رسالة في واجب الوضوء والصلاة مختصرة ألفها للوزير ترمناش ثم ذكر أن عنده نسخة عتيقة يقرب تاريخها من عصر المصنف وذكرها أيضا في الروضات والذريعة (2). (101) واجب الاعتقاد على جميع العباد. ذكره المصنف في الخلاصة وقال في الاجوبة المهنية بعدما سأله السيد مهنا ابن سنان بقوله: ما يقول سيدنا في المختصر الذي صنغه مولانا وسماه: واجب الاعتقاد على جميع العباد إذا حفظ المكلف وعرف معانيه هل يكون بذلك عارفا لما يجب عليه معرفته ناجيا بذلك في دنياه وآخرته؟ قال: نعم يكفي في القيام بالتكليف المطلوب شرعا معرفة واجب الاعتقاد واعتقاده. وفي تحصيل السداد في شرح واجب الاعتقاد: وله - أي واجب الاعتقاد من الخاصة أن جميع ما فيه عدا التسليم من المسائل الفقهية مجمع عليه بين فقهاء الامامية ولم يتعد فيه من الواجبات _____ (1) الرياض 1 / 378 الاعيان 5 / 404 الذريعة 22 / 26 مكتبة العلامة الحلبي: مخطوطة. (2) الرياض 1 / 378 و 379 الروضات 2 / 275 الاعيان 5 / 404 الذريعة 25 / 3 و 5. _____